

بحار الأنوار

[211] إن من علامات الفرج حدثا يكون بين الحرمين قلت: وأي شيء يكون الحدث ؟ فقال: عصبية (1) تكون بين الحرمين، ويقتل فلان من ولد فلان خمسة عشر كبشا. 57 - شا، غط: الفضل، عن ابن فضال وابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذهب ملك هؤلاء حتى يستعرضوا الناس بالكوفة يوم الجمعة وكأنني أنظر إلى رؤوس تندر فيما بين المسجد (2) وأصحاب الصابون. بيان: قوله: " حتى يستعرضوا الناس " أي يقتلوهم بالسيف يقال: عرضتهم على السيف قتلا. 58 - غط: الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عمار، عن علي بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عميرة بنت نفيل قالت: سمعت بنت الحسن بن علي عليه السلام يقول: لا يكون هذا الأمر الذي تنتظرون حتى يبرأ بعضكم من بعض، ويلعن بعضكم بعضا، ويتفل بعضكم في وجه بعض، وحتى يشهد بعضكم بالكفر على بعض، قلت: ما في ذلك خير قال: الخير كله في ذلك عند ذلك يقوم قائما فيرفع ذلك كله. 59 - غط: الفضل، عن علي بن أسباط، عن محمد بن أبي البلاد، عن علي بن محمد الاودي، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بين يدي القائم موت أحمر وموت أبيض وجراد في حينه وجراد في غير حينه أحمر كألوان الدم فأما الموت الأحمر فالسيف، وأما الموت الأبيض فالطاغون. شا: محمد بن أبي البلاد مثله. نى: علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن علي الكوفي، عن الاودي مثله.

(1) كذا في المصدر ص 287 وهكذا الاصل المطبوع

ص 157 وقد مر تحت الرقم 8 أنها " عضبة " فراجع. (2) وفي الارشاد ص 340: فيما بين باب

الفيل وأصحاب الصابون (*)